

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٦
بتعديل بعض أحكام نظام وقاية وحماية الشروة الزراعية

سلطان عمان

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى نظام وقاية وحماية الشروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٣١،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والشروع
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي،
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من نظام وقاية وحماية الشروة
الزراعية النص الآتي :

"صاحب الشأن التظلم من الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير
الزراعة والشروع السمكية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب".

مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم (٤) إلى النظام المشار إليه نصها الآتي :
"كل من يخالف أحكام هذا النظام من أصحاب الشأن يعاقب بغرامة لا تقل عن
خمسة ريالات ولا تزيد على مائة ريال عماني".

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢

الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)
الصادرة في ١٧/١١/٢٠٠١م